أحكام الأصل والفرع في القياس عند النحاة والفقهاء

د. محمد الحباس
أستاذ الدراسات اللغوية
-جامعة الجزائر-

لم يختلف النحاة عن الفقهاء في تحديدهم لأركان القياس النحوي، وإن اختلفوا عنهم في طبيعة هذه الأركان فأركان القياس عندهم أربعة، هي نفسها عند الفقهاء والأصوليين.

وسنتناول فيما يأتي ركنين من أركان القياس، وهما الأصل والفرع، مبينين أوجه الاتفاق والاختلاف بين النحويين والأصوليين في ذلك .

1- الأصل:

لم يتناول النحاة القضية الخلافية التي طرحها الفقهاء عن طبيعة الأصل، والتي ملخصها: هل الأصل هو النص أو المحل أو الحكم؟ لكن الظاهر من كلامهم عن الأصل أنهم يقصدون ما يقابل المحل عند الفقهاء، أي محل الحكم، ويظهر هذا من خلال كلام ابن الأنباري إذ يقول:" ولا بد لكل قياس من أربعة أشياء: أصل وفرع وعلة وحكم، وذلك مثل أن تركب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله، فتقول: اسم أسند الفعل إليه مقدما عليه، فوجب أن يكون مرفوعا قياسا على الفاعل. فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والعلة الجامعة هي الإسناد، والحكم هو الرفع"[1].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر هذا المعنى جليا من كلام ابن جني حيث يقول: "واعلم أن الشيء إذا اطرد في الاستعمال وشذ في القياس، فلا بد من اتباع السمع الوارد فيه نفسه، لكنه لا يتخذ أصلا يقاس عليه، ألا ترى أنك إذا سمعت استحوذ واستصوب، أديتهما بحالهما، ولم تتجاوز ما ورد السمع فيهما إلى غيرهما "[2]. فلفظ (استحوذ) هو محل الحكم، وكان يمكن أن يكون أصلا يقاس عليه غيره لولا شذوذه عن القياس، وحكمه هنا هو التصحيح بدل الإعلال كاستقام وبابه. وقد اشترط النحاة شروطا عديدة للأصل الذي يقاس عليه.

وشروط الأصل –عند الفقهاء والأصوليين– منها ما يرجع إلى الحكم، ومنها ما يرجع إلى العلة، ولنذكر الآن بعض هذه الشروط، مع ملاحظة اشتراك النحو مع الفقه فيها، أو عدم اشتراكه:

أ–الاطراد:

وأصل الاطراد في اللغة التتابع والاستمرار، من ذلك: طردت الطريدة، إذا تتبعتها، واستمرت بين يديك. والاطراد عكس الشذوذ، والشذوذ في أصل اللغة هو التفرد والتفرق.

وغرض التبليغ يؤدى بالمطرد كما يؤدى بالشاذ، وذلك لاتساع المجال في اللغة اتساعا يجعل من المستحيل جريان اللغة على المطرد فقط .

ب– الشيوع:

ومن الشروط التي اشترطها النحاة في الأصل المقيس عليه، أن يكون شائعا في كلام العرب، والشيوع عندهم ما قابل الندرة، ويجب هنا أن نفرق بين الشيوع والاطراد من جهة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبين الشذوذ والندرة من جهة ثانية. فالمطرد يوصف به الاطراد في السماع والقياس معا، أما الشائع فإنهم يطلقونه على ما شاع في السماع. وكذلك يعبر بالمطرد عن القواعد التي اطردت، أي لم يتخلف منها شيء – إلا الشاذ– أما الشائع فيكون في اللغات، فيقولون: هذه لغة شائعة، أي كثيرة في كلام العرب الموثوق بعربيتهم.

وكذلك الشأن في الفرق بين الشاذ والنادر، فالندرة[3] تكون في السماع ولا تكون في القياس "من حيث الأصل المقيس عليه". أما الشذوذ فيكون فيهما معا، فتوصف اللغة بالشذوذ، كما توصف بالندرة، ولا توصف القاعدة بالندرة بل توصف بالشذوذ فقط. إذن فالاطراد والشذوذ يكونان في القواعد كما يكونان في الاستعمال "اللغات" أما الشيوع والندرة، وما بينهما من القليل والكثير، فتكون في السماع، أي في اللغات.

والشيوع والندرة والغالب، وغيرها من درجات الاستعمال فهي أيضا منظور فيها من حيث صلاحيتها أصلا للقياس، فقد قبلوا القياس على الشائع، ويسمونه الغالب وكذلك الكثير، وأهملوا ما دونه، وهو القليل والنادر.

ولقد امتاز البصريون باعتمادهم في قياسهم على الشائع والكثير فضلا عن المطرد، "ولذا تحروا ما نقلوا عن العرب، ثم استقروا أحواله، فوضعوا قواعدهم على الأعم الغالب من هذه الأحوال. فإن تناثر هنا وهناك نصوص قليلة لا تشملها قواعدهم سلكوا بها – بعد التحري من صحة نقلها عن العرب المحتج بكلامهم– إحدى الطريقتين: إما أن يتأولوها حتى تنطبق على القاعدة، وإما أن يهملوا أمرها لقلتها، ولا يقيسوا عليها"[4].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللتفريق جيدا بين القليل والنادر في الاستعمال[5]، والشاذ من جهة ثانية، فإن النحاة أجازوا القياس على القليل، لأن الشيء قد يقل وهو قياس، ويكثر إلا أنه ليس بقياس. ومن القياس على القليل المطرد[6] النسب إلى "شنوءة" بقولهم: شنئي[7]، فلك أن تقيس عليها ركوبة وحلوبة فتقول: ركبي وحلبي، وذلك أنهم أجروا شنوءة على فعيلة، فلما استمر حال فعيلة وفعولة هكذا أجروا واو فعولة على ياء فعيلة، فكما قالوا حنفي في حنيفة، قالوا شنئي في شنوءة .

وقوة القياس في "شنوءة" جاءت من حيث أنه مطرد في كلامهم، إذ لم يأت شيء من جنسه أكثر منه، بل جاءت وحدها في بابها[8]، فأصبحت مطردة اطراد رفع الفاعل ونصب المفعول . ولقد استحسن ابن جني قول أبي الحسن الأخفش الأوسط لما قال: "فإن قلت: إنما جاء هذا في حرف واحد -يعني شنوءة- قيل لك : فإنه جميع ما جاء". ثم علق ابن جني على هذا الكلام بقوله:" ما ألطف هذا القول من أبي الحسن، وتفسيره أن الذي جاء في فعولة هو هذا الحرف، والقياس قابله، ولم يأت فيه شيء ينقضه، فإذا قاس الإنسان على جميع ما جاء، وكان أيضا صحيحا في القياس مقبولا فلا غرو ولا ملام"[9].

وأما ما كثر أكثر من شنوءة ولا يقاس عليه فهو قولهم في ثقيف: ثقفي، وفي قريش: قرشي، وفي سليم: سلمي. وذلك لأنه رغم أنه أكثر استعمالا من شنوءة، إلا أنه مخالف للقياس، إذ لم يقس على غيره كشنوءة، ثم إن ما يخالفه في بابه أكثر منه، فيكون الأصل هو عدم حذف الياء الذي هو الأكثر، بخلاف شنوءة التي استأثرت وحدها بالباب[10].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل هذه الأشياء -كما ترى- في النحو لا نجد لها نظيرا في القياس الفقهي، فلا نجد عندهم من شروط المقيس أن يكون شائعا، بمعنى أن تكثر نصوصه، فلا عبرة بالكثرة في النصوص الشرعية -إلا على سبيل تقوية الحكم والاهتمام به- إنما العبرة بالصحة وقوة الدلالة . وقد يتقوى نص الحديث بنصوص أخرى في معناه، ليرقى من درجة الضعيف إلى الحسن، أو من الحسن إلى الصحيح ولكن هذا لا علاقة له بالقياس. بل إذا كان في المسألة الواحدة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة فهذا وحده كاف في الحكم على الأصل، وكاف أيضا في القياس عليه، إذا شاركه غيره في العلة.

أما في اللغة، فالأمر يختلف، فقد يتساوى النصان في الثبوت والقوة في الفصاحة، ولكن ينظر فيهما من حيث الشيوع والندرة، فما كان له نظير في كلام العرب عد أصلا يقاس عليه، وما قل نظيره وكثر مخالفه لم يعد أصلا، بل يعد مخالفه هو الأصل في القياس بقوة الشيوع.

فالمسالة عند النحاة -إذن- هي مسألة تجاذب أصول، والشيوع في جهة من جهتي الظاهرتين يرجح إحداهما لتكون أصلا يقاس عليه . ولهذا لما لم تتجاذب شنوءة مع أصل مناقض لها في بابها -رغم قلتها- فقويت في القياس قوة ما شاع في كلام العرب مما كثر كرفع الفاعل ونصب المفعول، رغم أن الفاعل والمفعول يعدان بالآلاف سماعا، سوى ما قيس على المسموع، ورغم أن شنوءة وحيدة في بابها . قال ابن جني: " قال أبو الحسن: فإن قلت: إنما جاء هذا في حرف واحد- يعني شنوءة- قال: فإنه جميع ما جاء، وما ألطف هذا القول من أبي الحسن ! وتفسيره أن الذي جاء في فعولة هو هذا الحرف، والقياس قابله، ولم يأت فيه شيء ينقضه، فإذا قاس الإنسان على جميع ما جاء، وكان أيضا صحيحا في القياس مقبولا، فلا غرو ولا ملام "[11].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تمثيل هذه الظاهرة تمثيلا رياضيا كالآتي: فشنوءة تمثل الكسر الأول وهو واحد على واحد، وباقي أبواب النحو –على اختلافها– تمثل باقي الكسور مثلا عشرة على عشرة أو مائة على مائة، أو ألفا على ألف، إلخ ..، فلو فرضنا أن المسموع عن العرب في باب الفاعل والمفعول ألف ولم يسمع ما يخالفه، فإنه يكون مساويا لشنوءة المسموعة وحدها في بابها لأن 1 ÷ 1 = 1000 ÷ 1000 = 1.

هذه الظاهرة لا نجدها بهذا الشكل في القياس الفقهي، لأن القواعد فيه لا تبنى على الشيوع، وإنما على ثبوت النصوص، ولا تبنى كذلك على تجاذب الأصول، بل على الترجيح فيما بينها ثم القياس على الراجح منها، وإهمال المرجوح، ليس فقط في الأصول بل وفي الفروع أيضا.

أما في اللغة فإن الأمر يختلف، إذ يعتبر كلا الطرفين، ولا يلغى أحدهما، وإنما يكون القياس على أحدهما متى قوي بالاطراد أو الشيوع. بل قد يقاس على أصلين متناقضين لإحداث حكمين متناقضين، ومثاله "ما الحجازية" فهي في لغة أهل الحجاز مقيسة على "ليس"، لاشتراكهما في النفي، فهي تعمل عملها من رفع الاسم ونصب الخبر ومقيسة على "هل" عند التميميين، في الإهمال، وكلا القياسين صحيح، والإهمال أقيس، لأن الحروف لا تعمل إلا إذا كانت مختصة بالأفعال أو الأسماء، و"ما" غير مختصة، إذ تقول: "ما زيد قائم أو قائما" و:"ما قام زيد" [12]. ولا يكون هذان القياسان جائزين إلا عندما تتراسل اللغتان، أما أن تقل إحداهما جدا، وتكثر الأخرى جدا، فلا يقاس في هذه الحال إلا على اللغة القوية في الاستعمال –كما قررناه عند البصريين خاصة[13]– ألا تراك لا تقول: أكرمتكِس ولا أكرمتكِش، قياسا على لغة من قال: مررت بكِش وعجبت منكِس، لأنها لغة ضعيفة قليلة، فالقياس في هذه الحال يكون على اللغة الشائعة، وهي قولك: أكرمتك، وهي لغة كافة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرب، أما كسكسة هوازن وكشكشة ربيعة، فهي من اللغات الضعيفة التي لا تصلح للقياس عليها[14] .

أما في "ما الحجازية" فالأمر يختلف فهما من حيث الشيوع متقاربتان، وإن كانت الحجازية أكثر شيوعا من التميمية، والتميمية أقيس -كما ذكرنا- ولهذا أمكن أن يجري القياس فيهما جميعا . فقوة التميمية في القياس وقوة الحجازية في الاستعمال . وقد ورد القرآن الكريم بلغة أهل الحجاز في هذا الحرف، حيث قال تعالى:﴿ **فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ**﴾ [15] يوسف عليه السلام وهذه الظاهرة بهذا الشكل لا يمكن أن تتوفر في الأحكام الفقهية، إذ لا يمكن أن يكون الشيء حلالا وحراما في آن واحد، إلا من قبيل اختلاف المذاهب الفقهية، وسبب اختلافهم لا يرجع إلى فكرة الشيوع أو القلة -كما رأينا عند النحاة- وإنما يرجع إلى أسباب أخرى. كما نجد النبيذ عند جمهور الفقهاء محرما بقياسه على الخمر، أما الحنفية فإنهم يحلونه، لأن اسم الخمر لا يشمله . والمكلف في هذا الباب مجبر أن يتبع أحد القولين: التحريم، أو التحليل، على حسب اقتناعه بقوة دليل أحد الفريقين .

أما في اللغة فأنه يجوز التمسك بإ| مال (ما) أو إهمالها من غير إشكال في ذلك، فالاعتراف بالقياسين في اللغة ممكن، والقول بالحكمين معا جائز.

-حكم القياس على ما جاء مخالفا للأصل:

من أحكام الأصل عند النحاة: حكم القياس على ما جاء مخالفا للأصل، وضربوا لذلك أمثلة بالظروف الواردة أسماء أفعال، مثل: عليك وأمامك، حيث اختلف فيها الكسائي مع البصريين، فذهب الكسائي إلى جواز قياس غيرها عليها من الظروف مما لم يرد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به السمع، وذهب البصريون إلى منع القياس فيها، لأنها إنما وقعت موقع أسماء الأفعال فخرجت عن أصلها، وما خرج عن أصله فلا يقاس عليه .

حمل الأصول على الفروع:

وهذا أيضا من القياس الخاص بالنحاة، فالأصل في القياس أن يحمل الفرع على الأصل، سواء عند الفقهاء أو النحاة، ولكن قد يحدث العكس حيث يحمل الأصل على الفرع، وينقلب الأمر فيصبح الأصل فرعا والفرع أصلا. وقد تطرق الدكتور تمام حسان في كتابه "الأصول" [16] إلى هذه المسألة، حيث قال فيها:"ومع أن المقيس عليه يمكن أن يكون فرعا مطردا، كما يمكن أن يكون أصلا مطردا، أي أن شرطه هو الاطراد فقط، فإن النحاة في مجال القياس يطلقون لفظ الأصل على المقيس عليه، حتى لو كان فرعا بالمعنى الذي سبق في الكتاب تحت عنوان "الاستصحاب"، وبهذا المعنى يضعون أركان القياس بدلا من:

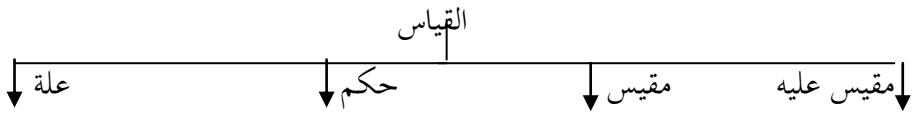

في صورة أخرى وهي:

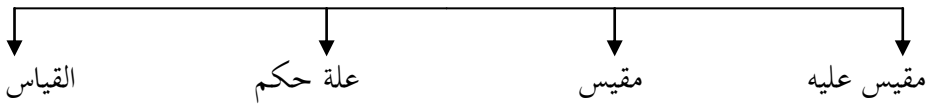

ولسنا ندري كيف فرق الدكتور تمام حسان بين الصورتين في القياس الذي ينقلب فيه الأصل والفرع. لكن الذي نراه أن العبرة لا تكمن في المصطلحات، وإنما في المضامين، فالأصل هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقيس عليه تماما بتمام، سواء كان هذا المقيس عليه في القياس أصلا أم فرعا، لأنه في كلتا الحالتين يعد أصلا، أي مقيسا عليه .

أما الأصل بمعناه في الاستصحاب، فالمقصود به بقاء الشيء على أصله حتى يرد ما يخرجه عن هذا الأصل إلى حكم آخر يعتبر فرعا. كقولنا: الأصل في الأسماء الإعراب، أي القاعدة العامة، والبناء فرع فيها، والعكس هو الصحيح بالنسبة إلى الأفعال

أما قضيتنا هنا فهي أن الشيء قد يكون أصلا لشيء آخر في ناحية من نواحي الأصالة والفرعية، إلا أنه في بعض الحالات يصبح الفرع أقوى من الأصل في جهة من الجهات، فيجب في هذه الحال قلب عملية القياس، وقياس الأصل على الفرع. والحقيقة في هذا القياس هي قياس فرع على أصل، مادامت العلة في الفرع أقوى منها في الأصل. ومثال ذلك: أنهم حملوا المظهر على المضمر في استواء كل منهما في النصب والجر. فكما قالوا: رأيتك ومررت بك في المضمر، قالوا: رأيت الزيدين ومررت بالزيدين، وهذا مع علمنا بأن المظهر أصل للمضمر، فهم حملوا الأصل على الفرع في هذه الناحية، من حيث كان المضمر عاريا من الإعراب، فلما عري منه جاز أن يستوي منصوبه مع مجروره، وليس الأمر كذلك في المظهر، لأن باب الإظهار أن يكون موسوما بالإعراب، فلذلك حملوا الظاهر على المضمر في التثنية وإن كان المظهر هو الأصل . وإن كان المراعى هنا أمر غير أمر الأصالة والفرعية، وإنما هو أمر الإعراب . والحقيقة -كما ذكرنا- أنهم حملوا فرعا على أصل، وذلك لاختلاف الوجهة من حيث الأصالة والفرعية، لأن المضمر أصل في البناء، فحمل المظهر عليه لأنه فرع فيه [17].

ومن أمثلة حمل الأصل على الفرع إعلال المصدر لإعلال فعله، نحو : قمت قياما، وتصحيحه لتصحيحه نحو: قاومت قواما[18]. مع العلم أن المصدر أصل للفعل -عند

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البصريين- لكن الأصالة والفرعية قد تكونان في ناحية، ولا يمنع هذا من وجود علة في الفرع هي أقوى منها في الأصل، فيحمل الأصل على الفرع، فالمصدر أصل للفعل في الاشتقاق، أما هنا فالقياس جار في حكم آخر، ليس له علاقة بالاشتقاق، وهو حكم الإعلال والتصحيح.

ولعل الذي حملهم على ذلك هو ما يعبر عنه النحاة بالقياس لطرد الباب، فأجروا كلا من المصدر والفعل مجرى واحدا تصحيحا وإعلالا، كما أجروا نعد وتعد وأعد على يعد طردا للباب . هذا من جهة، ومن جهة ثانية لا يمكنهم أن يعلوا المصدر في "قواما" فيقولوا: "قياما" لأنه حينئذ يلتبس مع قياما الذي هو مصدر قام.

-الحمل على اللفظ والمعنى:

ومما امتاز به القياس النحوي على القياس الفقهي، انقسام القياس النحوي إلى نوعين، باعتبار المقيس عليه من حيث اللفظ والمعنى . فالمشابهة بين الأصل والفرع تكون إما في اللفظ، وإما في المعنى، وإما فيهما معا. إلا أن الشبه المعنوي هو الأقوى عندهم، ألا ترى أن الأسباب المانعة من الصرف تسعة، ثمانية منها معنوية، وواحد فقط لفظي، وهو شبه الفعل، مثل: أحمد ويزيد. والأسباب المعنوية كالتعريف والوصف والعدل والتأنيث وغيرها[19]. وقد وجد كلا السببين في بناء الأسماء، فالسبب اللفظي كبناء الضمائر لشبهها بالحروف لفظا مثل تاء الفاعل، والضمير "نا" والهاء والكاف وغيرها. أما المعنوي فمثل "متى" و"هنا"، فالأولى أشبهت حروف الاستفهام، والثانية أشبهت حرفا غير موجود كان حقه أن يوجد، لأن الإشارة معنى كالاستفهام والنفي. وفي هذا المعنى يقول ابن مالك صاحب الألفية[20].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالِاسْمُ مِنْه مُعْرَبٌ وَمبْنِي لِشَبَهٍ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِي
كَالشَّبَهِ اللَّفْظِيِّ فِي اسْمَيْ جِئْتَنَا وَالْمَعْنَوِيِّ فِي (مَتَى) وَفِي (هُنَا)

بل يذهب ابن جني إلى أن القياس اللفظي إذا تأملته لم تجده عاريا من اشتمال المعنى عليه ألا ترى أنك إذا سئلت عن "إنْ" من قوله :

وَرَجَّ الْفَتَى لِلْخَيْرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ عَلَى السِّنِّ خَيْراً لاَ يَزَالُ يَزِيدُ

فإنك قائل: دخلت على "ما" –وإن كانت "ما" هنا مصدري–لشبهها لفظا بما النافية التي تؤكد بإن من قوله:

مَا إِنْ يَكَادُ يُخَلِّيهِمْ لِوِجْهَتِهِمْ تَخَالَجَ الأَمْرُ[21] إِنَّ الأَمْرَ مُشْتَرَكُ

وشبه اللفظ بينهما يصير "ما" المصدرية كأنها "ما" التي معناها النفي، أفلا ترى أنك لو لم تجذب إحداهما إلى أنها كأنها بمعنى الأخرى لم يجز لك إلحاق "إنْ" بها[22].

وهذا الذي ذكرناه – من انقسام الشبه في القياس النحوي إلى نوعين: لفظي ومعنوي– غير متصور في القياس الفقهي، بل إن العلل عندهم أساسها جلب المصلحة ودرء المفسدة، فعلى هذين الأساسين يبنى القياس الفقهي، بل وكل الأحكام الشرعية، فالقياس للتحليل مبعثه المصلحة المرجوة، والقياس للتحريم مبعثه المفسدة المدفوعة. ألا ترى أن الخمر إنما حرمت لضررها الناتج عن السكر المفضي إلى مفاسد كثيرة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ**﴾. فلما رأوا النبيذ يشبهها في الإسكار المفضي إلى هذه المفاسد حرموه قياسا على الخمر. وكذلك سائر الأقيسة في الفقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما اللغة فشأنها شأن آخر، إذ ما دامت أداة تبليغ، فإن أساسها المعنى، وهو الهدف من اللغة، واللفظ وسيلته، ولهذا كان الشبه بين الأصل والفرع ينصب على المعنى أكثر من اللفظ، كما ينصب على نواح أخرى في أحيان أخرى، مثل الذي رأيناه.

القياس على المسموع:

الفقهاء والأصوليين مجمعون على أن حكم الأصل يجب أن يثبت بدليل نص من كتاب أو سنة أو إجماع، على خلاف قليل في هذا الأخير، ونفس الشيء نجده عند النحاة، فهم مجمعون على أن الحكم الثابت بالسماع يجوز القياس عليه [23]. وجل أقيستهم من هذا القبيل، وهذا معنى قول أبي عثمان المازني:"ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب" ويقول ابن جني: " ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول، وإنما سمعت البعض فقست غيره عليه، فإذا سمعت: "قام زيد" أجزت "ظرف بشر" و"كرم خالد"، قال أبو علي[24] إذا قلت: طاب الخشكنان، فهذا من كلام العرب، لأنك بإعرابك إياه، قد أدخلته كلام العرب" [25]. فكما ترى أن القياس في النحو، الأصل فيه أن يكون مبنيا على السماع، لأنك تلحق بكلامهم ما لم تسمعه قياسا على هذا الكلام، وأنت ترى معي صورة المطابقة بين الفقهاء والأصوليين من جهة، وبين النحاة من جهة أخرى في هذا الأصل. كما نجدها في صور أخرى تتصل بمسألة القياس والسماع، كقول الفقهاء: لا اجتهاد مع النص، وقول النحاة: لا قياس مع السماع. هذه هي القاعدة العامة عندهم مع تركهم الباب مفتوحا لمسائل جزئية تتصل بالتعارض والترجيح بين القياس والسماع، أو بين النص والاجتهاد. وإنما القاعدة هذه تنطبق على النص قطعي الثبوت والدلالة، لا على الظني فيهما أو في أحدهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القياس على الحكم المستنبط:

إذا كان الإجماع قد وقع بين الفريقين على جواز القياس على حكم ثابت بنص أو إجماع على خلاف في الإجماع عند الفقهاء والنحاة كما سنرى -إن شاء الله- فإنهم قد اختلفوا حول الحكم الثابت بالقياس، وقد رأينا أن الفقهاء انقسموا قسمين، منهم من أجاز ذلك، ومنهم من منع واقتصر على ما ثبت بالنص أو الإجماع.

وقد اختلف النحاة كذلك، إلا أن الجواز فيه أولى من المنع عندهم، ومن أمثلة هذا القياس: وجوب إظهار الضمير مع الصفة المشبهة إذا جرت خبرا في نحو قولك: "أخواك زيد حسن في عينه هما". قياسا على اسم الفاعل في نحو قولك: "زيد هند مكرمها هو". وذلك أن اسم الفاعل -على قوة تحمله للضمير- لم يحتمله كما يحتمله الفعل، فما ظنك بالصفة المشبهة باسم الفاعل. وهذا مؤداه أنك إذا استعملت الفعل جاز لك أن تضمر الضمير فتقول: "أخواك زيد حَسُنَا في عينه" [26].

وقد ذكر ابن الأنباري أن الجواز في هذا النوع أولى، وذلك لأن الفرع قد يكون أصلا لفرع آخر، فاسم الفاعل فرع على الفعل في العمل، وأصل للصفة المشبهة في الاشتقاق، وكذلك "لات" فرع على "لا" وهذه الأخيرة- فرع على "ليس". فلا تناقض في ذلك لاختلاف الجهة [27]، أي اختلاف جهة الأصالة والفرعية . وإنما يقع التناقض بأن يكون فرعا من الوجه الذي يكون أصلا. وأظن أن ما ذكره ابن الأنباري ليس محل النزاع، وهو نفسه نص على اختلاف الجهة، فإذا اختلفت جهة المشابهة فلا خلاف في ذلك، لأنه -في هذه الحال- لا ينظر إلى الفرع من جهة كونه فرعا، بل ينظر إليه من جهة كونه أصلا فقط. فاسم الفاعل فرع على الفعل في العمل، وأصل للصفة المشبهة في الاشتقاق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاختلاف الجهة يفض النزاع. وإنما كلامهم فيما إذا كانت الجهة واحدة، أي الإلحاق يكون في العلة المشتركة بين الأصل والفرع الأول والفرع الثاني، قالوا إذا كانت العلة مشتركة بين الأصل الأول والفرعين فإلحاق الفرع الثاني بالأصل أولى من إلحاقه بالفرع، ما دامت العلة مشتركة. هذا هو محل النزاع بين الفقهاء والأصوليين وكذلك النحاة.

هذا الذي ذكرناه نوع من المختلف في حكمه، وهو ما كان فرعا على غيره، أما النوع الثاني من المختلف فيه، فهو المختلف في حكمه لا من جهة كونه فرعا لأصل آخر، وإنما اختلفوا فيه لأسباب أخرى. ومثاله أن نقيس "إلا" في الاستثناء على "يا" في النداء، بجامع قيام كل منهما مقام الفعل، فيا، قامت مقام فعل يدعو، وإلا، قامت مقام أستثني، فيقول المعترض بأن "يا" لم تنصب المنادى، وإنما نصب بفعل مقدر هو "أدعو" [28]. وفي هذه الحال سيختلف النحاة تبعا لاختلافهم في الأصل، فمن اعتبر "يا" ناصبة للمنادى فإنه يقيس عليها "إلا"، ومن لم يعتبرها ناصبة لا يقيس عليها "إلا".

وجملة القول في هذا الباب أن عدم تجويز القياس على الأصل المختلف فيه عند الفقهاء والنحاة أولى من التجويز، وذلك لأن القياس نفسه فيه نزاع بين المؤيدين والمعارضين، فإذا انضم إلى هذا النزاع –في أصل جواز القياس– نزاع آخر يتعلق بجزئياته، فإنه يزيده ضعفا على ضعف، خاصة عند الفقهاء والأصوليين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قياس الفرع الثاني على الأصل الأول أولى من قياسه على الأصل الثاني الذي هو بدوره فرع على الأصل الأول، ولهذا قالوا: قياس الذرة على البر في تحريم الربا فيها والتأجيل، أولى من قياسها على الأرز المقيس على البر في ذلك. إلا أن من تمسك بالقياس على الفرع احتج بأن الشبه بين الذرة والأرز أقوى من الشبه بينها وبين البر، فكان قياسها على الأرز أقوى. وقد ذكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغزالي مخاطر هذا القياس، وهي أنه إذا انتقلنا من فرع إلى فرع فسنبتعد عن الأصل شيئا فشيئا ابتعادا كبيرا، وشبه ذلك بما إذا بحثنا عن شبه لحصاة، ثم بحثنا عن شبه للحصاة الثانية، ثم عن شبه للثالثة وهكذا، فإننا في العاشرة – مثلا– نجد الفرق بينها وبين الأولى شاسعا، ولهذا منع الغزالي من هذا القياس[29].

تعدد الأصول المقيس عليها:

قد تتعدد الأصول المقيس عليها، ويكون ذلك في نوعين من القياس: أحدهما مختلف فيه، والأصح –كما قال السيوطي– جوازه، وهذا النوع هو الذي تتعدد فيه الأصول ويكون الحكم واحدا، مثل حملهم "أي" في الاستفهام والشرط على نظيرتها "بعض" وعلى نقيضتها "كل"، وذلك في حكم الإعراب [30].

أما النوع المتفق عليه بين العلماء، فهو حمل شيء على أصلين لاستصدار حكمين متناقضين، وذلك مثلما رأينا في إعمال "ما" عند الحجازيين حملا لها على ليس في المعنى، وإهمال التميميين لها إبقاء لها على الأصل الذي هو الإهمال[31]، لأن من شروط إعمال الحروف الاختصاص، فلما لم تختص "ما" أهملوها . وكذلك الشأن بالنسبة للحرف"إنْ" النافية فإنها مهملة على الأصل، ومعملة عند أهل العالية حملا لها على "ليس" لمشاركتها لها في النفي [32].

وقد ذكرنا من قبل أن هذا النوع من القياس لا يمكن أن نعثر عليه عند الفقهاء إلا في المسائل الخلافية بين المذاهب، وذلك لأن الفقه لا يحتمل فيه إلا حكم واحد، على خلاف اللغة التي يمكن أن تتعدد فيها الأحكام في المسألة الواحدة، وذلك بسبب اتساعها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلاف لغات العرب وكلها حجة، كما قال ابن جني . بل قد نجد للشيء الواحد أكثر من حكم في المحل الواحد، كإعراب أخٍ وأبٍ وحمٍ بالحروف -وهو الأشهر- وبالحركات المقدرة على الألف المقصورة، ويسمى هذا الوجه : القصر، ومنه قول الشاعر:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

وهذا أقل من الأول، والنوع الثالث هو إعرابها بالحركات الظاهرة على الباء والخاء والميم، وهو أقل من الأولين، ويسمى : النقص، ومنه قول رؤبة بن العجاج:

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمْ وَمَنْ أَشْبَهَ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ

والأمثلة من هذا القبيل كثيرة لا تحصى[33].

والفرق بين القياس الفقهي والنحوي في هذه المسألة هو أن الحكم النحوي -إذا كان ناتجا عن لغة من لغات العرب- فيمكن أن يتعدد وتتفق فيه المذاهب والمدارس النحوية، كالأمثلة المذكورة آنفا، فكل من البصريين والكوفيين متفقون على الحكمين المختلفين لما النافية، هذا هو الذي لا نظير له في الفقه، أما النوع الثاني -وهو اختلاف النحاة أو المذاهب النحوية في توجيه الأحكام، فهذا يشبه ما نجده عند الفقهاء من اختلافهم حول الأحكام الفقهية، كاختلافهم في تحريم النبيذ مثلا.

2 – الفرع أو المقيس :

المقيس في اللغة ينقسم قسمين: مسموع، وغير مسموع[34]. أما المسموع، فهو قياس النحاة، وهو الذي يكشفه النحاة انطلاقا مما روي عن العرب الفصحاء، كقياس نائب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفاعل"ما لم يسم فاعله" على الفاعل في حكم الرفع بجامع الإسناد في كل[35]، وقياس الأسماء المبنية على الحروف في البناء بعلة الشبه اللفظي أو المعنوي، وهذا النوع من القياس – كما ترى– ليس هو من عمل النحاة، وإنما هو في الحقيقة من عمل المتكلمين، وقد نبهنا عليه عند حديثنا عن قياس النحوي وقياس المتكلم، وإنما عمل النحوي يعتبر تعليلا لكلام العرب فقط، وبيان الانسجام في كلام الفصحاء.

وهذا النوع يفترق فيه القياس النحوي عن القياس الفقهي افتراقا كبيرا، لأن القياس الفقهي من شروطه أن يجهل حكم الفرع، ثم يستنبطه المجتهدون بعدما يبحثون عن علة الأصل والفرع، أما القياس النحوي هذا فأنت ترى أن الحكم موجود، فنائب الفاعل وجد مرفوعا كالفاعل تماما، ولكنهم أرادوا أن يعرفوا علة رفعه رغم كونه مفعولا به في المعنى، ومعرفة هذه العلة يفرض على النحوي البحث عن الأصل الذي قيس عليه، ففي هذا القياس ليس الحكم هو المجهول –كما نجده في الفقه– وإنما المجهول هو علة الحكم، فلما رأوا أن نائب الفاعل جاء مرفوعا بحثوا عن العلة فوجدوها في إسناد الفعل إليه مؤخرا عنه كالفاعل، فحكموا عليه بأنه مقيس على الفاعل.

أما النوع الثاني من المقيس –وهو الشبيه بالمقيس عند الفقهاء– فهو إلحاق ما لم يسمع بما سمع، وهو الذي عبر عنه المازني بأن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب[36]. ويدخل في هذا القياس كل الكليات في اللغة العربية، فإذا قالوا : كل فاعل مرفوع، فلا يستثنى منه أي فاعل، سواء سمع أم لم يسمع، ولهذا أجاز أبو علي الفارسي قولك : "طاب الْخُشْكُنَانُ" [37]، رغم أنه لم يسمع عن العرب الفصحاء، وكذلك الشأن في باقي الكليات، وقواعد النحو العربي، فكل مفعول منصوب، وكل اسم فاعل يصاغ من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثلاثي على وزن فاعل، وكل اسم مفعول يصاغ من الثلاثي على وزن مفعول، وكل مبتدإ مرفوع وكذا كل خبر، إلى غير ذلك من القواعد الكلية للنحو العربي.

هذا النوع من المقيس يشبه -إلى حد ما- المقيس في الفقه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ"[38]. إلا أنه ربما فارقه من جهة الضبط. فنحن حينما نلحق أجزاء هذه الكليات بأحكامها لا نتأكد من ورود السماع بذلك الجزء بالذات، وذلك نظرا لاتساع اللغة ولا يمكننا الاطلاع على البعض منها إلا بالرجوع إلى كلام العرب، والمعاجم اللغوية، ونحن -طبعا- في غنى عن ذلك . أما القياس الفقهي فهو أكثر انضباطا لقلة المسائل فيه، ألا ترى أن قولك: كل فاعل مرفوع، يدخل فيه ما لا حصر له من الجزئيات في الفاعل، وكذلك المفاعيل والمجرورات والمنصوبات والمجزومات وغيرها. ولكن -على العموم- فإن التناسب بين القياس النحوي مما كان هذا شأنه، وبين القياس الفقهي موجود لا محالة، على خلاف النوع الأول الذي رأيناه.

هذا في اللغة، أما في الاصطلاح، فإن المطرد هو ما استمر من كلام العرب مطردا في الإعراب، أو في غيره من وجوه الصناعة النحوية والصرفية. والشاذ هو ما انفرد وخرج عن القاعدة المطردة [39].

وقد قسم ابن جني الكلام العربي الفصيح من حيث الاطراد والشذوذ أربعة أقسام: [40]

- مطرد في القياس والاستعمال جميعا، كرفع الفاعل ونصب المفعول.
- مطرد في القياس شاذ في الاستعمال، كامتناعهم من استعمال "وَذَرَ" و"وَدَعَ"
- مطرد في الاستعمال شاذ في القياس، كاستحوذ واستصوب، بتصحيح العين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وشاذ فيهما معا، كتتميم مفعول مما عينه واو، كمقوول، ومصوون.

أما النوع الذي يصح أصلا يقاس عليه غيره، فهو النوع الأول، لأنهم اشترطوا الاطراد في القياس والاستعمال معا، أما ما اطرد في القياس وشذ في الاستعمال، فلم يقيسوا عليه لتخلف أحد شرطي الاطراد وهو الاطراد في الاستعمال. وهذا يدل على أصل آخر عندهم في القياس، وهو الشيوع في الاستعمال كما سنراه. فالقوم –إذن– محكومون في هذا الأصل بمبدأين اثنين، لا مبدإ واحد، وهما : مراعاة القياس والاستعمال معا، فإذا شذ الشيء في أحدهما رفض أن يكون أصلا يقاس عليه، فضلا أن يشذ فيهما معا كالنوع الرابع. أما النوع الثالث، وهو المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس، فإنه أيضا لا يقاس عليه غيره، إذ لا يقاس على "استحوذ" فنقول: استقوم مثلا، بل نقول: استقام، قياسا على المعل في هذا الباب، لأن القاعدة توجب قلب الواو أو الياء ألفا بسبب نقل حركتهما إلى الحرف الساكن قبلهما، فتصبحان مديتين، وحرف المد الذي يجانس الفتحة إنما هو الألف. أما استحوذ وما شابهه فلم يقع فيها هذا النقل فبقيت على الأصل الذي هو خلاف القياس. ولكن من شدة تمسك النحاة بمبدإ السماع فإنهم لا يهدرون ما جاء عن العرب الفصحاء الموثوق بعربيتهم، إلا أنهم لا يُعَدُّونَهُ إلى غيره. وكيف لا يفعلون ذلك وقد وردت "استحوذ" في القرآن الكريم، وهو أفصح نص في العربية بالإجماع، حيث قال تعالى: ﴿ **اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِرُونَ**﴾ المجادلة.

وأما النوع الرابع فمن الأولى أن لا يقاس عليه، إذ شذ في القياس والاستعمال معا، بل إن مجرد استعماله دون القياس عليه يعتبر عيبا عند النحاة، ولا يحسن استعماله إلا على وجه الحكاية[41]. وهو –كما ترى– يقابل النوع الأول الذي هو عمدة القياس، فالأول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مطرد في القياس والاستعمال، وهذا شاذ فيهما معا، فالبون -كما ترى- شاسع جدا بينهما. وهذا ما كان يعبر عنه النحاة القدماء باللغات الشاذة والرديئة، التي لا يحسن الالتفات إليها، وإنما ذكرها النحاة للعلم بها حتى تتجنب، هذا من جهة، ومن جهة ثانية ذكروها استجابة لقواعدهم الأصولية التي مفادها أن لغات العرب كلها حجة[42]، ويجب أن تروى جميعها، ولعلهم يقصدون بالحجة -كما ذكرنا- النوع الثاني والثالث، أما الرابع فقد رأينا تصريح ابن جني بعدم قبوله إلا على سبيل الحكاية لا غير. وقد ضربوا أمثلة كثيرة للشاذ الذي لا يسوغ القياس عليه، منه ما نسب إلى طرفة العبد في قوله:

اِضْرِبَ عَنْكَ الْهُمُومَ طَارِقَهَا ضَرْبَكَ بِالسَّيْفِ قَوْنَسَ[43] الْفَرَسِ

حيث شذ في الاستعمال، إذ لا نجد له نظيرا في كلام العرب، وشذ في القياس، حيث حذف نون التوكيد من قوله "اضربنَّ" وأبقى على الفتحة دليلا عليها، ووجه شذوذه في القياس هو أن التوكيد يؤتى به لتقوية المعنى، فكان ذكره أولى، لأن حذف النون في هذه الحال هو نقض للغرض من التوكيد، وهذا بين واضح[44]. فهذا مما لا يجوز النسج على منواله لضعفه في بابه ضعفا فاحشا.

ومنه قول الشاعر:

لَهُ زَجَلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَادٍ إِذَا مَسَكَ الْوَسِيقَةَ أَوْ زَمِيرُ

حيث حذف صلة الضمير في "كأنه" وأبقى الضمة. وهذا أيضا -على قلته في الاستعمال- شاذ في القياس، إذ القياس يوجب أنك إذا حذفت الصلة أن تحذف معها الحركة، ويكون الكلام في هذه الحال على حد الوقف، فتقول: "كأنهْ". وإذا أبقيت الضمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تبقي الصلة، فتقول: "كأنهو" بالمد، على حد الوصل. أما حذف الصلة مع إبقاء الضمة، فهو منزلة بين منزلتي الوقف والوصل، وهو أمر غير مرضي عنه عند النحاة والفصحاء، على حد سواء[45].

والأمثلة في هذا الباب كثيرة، وإنما ذكرنا بعضها ليعرف به غيره مما يشابهه.

الاطراد والشذوذ بين البصريين والكوفيين:

لقد شاع الخلاف بين هاتين المدرستين في مسائل فرعية، كانت-في أغلبها- ناتجة عن مسائل أصولية كلية. ومن المسائل الخلافية الأصولية الكبيرة عندهم: اختلافهم حول أصل القياس، هل يقاس على الشاذ والنادر، أم لا يقاس إلا على المطرد. فأما البصريون فقد منعوا القياس إلا على المطرد، وما ذكرناه من الأمثلة يوافق مذهبهم. وخالفهم في ذلك الكوفيون، فكانوا يقيسون على الشاذ والنادر.

وقد اختلف الدارسون المحدثون حول هذه المسالة وغيرها من المسائل الخلافية بين البصرة والكوفة . فمنهم من رجح مذهب البصريين، ومنهم من رجح مذهب الكوفيين، ونجد الكثير منهم يتحزب للكوفيين ضد البصريين، ويعتبرون البصريين متفلسفين متحكمين في قواعدهم التي أرادوا أن يفرضوها على الناس جميعا، حتى الفصحاء منهم:"والذي يحير الباحث أمام هذه النقول -وهي قل من كثير- أنها من جانب واحد، فرواتها وقائلوها بصريون، أو موالون للبصرة، وتغلب عليها- كما نلمس-نزعة التعصب التي تضيع معها ملامح الحق . وإذا كان البصريون يقولون إن الكوفيين يقيسون على الشاذ، ويعتدون بالمخالف للأصول، فمن الذي حكم بالشذوذ ؟ لا شك أنه شذوذ في نظر البصريين وحدهم، لا في نظر العرب الذين نطقوا به. والأصول ما هي إلا أصول بصرية وضعوها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرادوا أن يلزموا بها غيرهم، بل تجاوزوا الحد فأرادوا أن يلزموا أصحاب اللغة بأصولهم التي وضعوها فيما بعد "[46].

فهل كان هذا الكلام صحيحا ؟ إننا لا نختلف أن التعصب المذهبي كان سببا في غياب بعض معالم الحق، إلا أن هذا التعصب ليس خاصا بالبصريين وحدهم، بل هو موجود عند الفريقين، أما قوله بأنهم أرادوا أن يفرضوا منهجهم على الجميع- بما فيهم العرب الفصحاء، فهذا مما لا نسلم به، لأن الذي فعله البصريون هو أنهم جردوا القواعد بناء على استقراء مستفيض، وحافظوا على الكلام العربي الفصيح رواية، حتى ولو خالف القياس، إلا أنهم منعوا من جعله أصلا يقاس عليه غيره، لكي لا تضطرب أحوال اللغة. فهم يعلمون أن اللغة -لأسباب اجتماعية وسياسية وطبيعية- لا يمكن أن تطرد اطراد القوانين العلمية، إلا أنهم أرادوا التخفيف من مشكلة الشذوذ، فرووه واستعملوه، ثم منعوا القياس عليه، وهذا على خلاف الكوفيين.

والبصريون في منهجهم هذا يقيسون اللغة على باقي العلوم الطبيعية، ولو لم يشعروا، لأن القانون الطبيعي من خصائصه الاطراد، ولا شذوذ فيه. ولكنهم علموا الفرق بين العلوم الطبيعية واللغوية، فحفظوا الشاذ ولم يهدروه.

ولقد ظلم الأستاذ مصطفى السقا البصريين كذلك مفضلا عليهم الكوفيين دون روية ولا تبصر، حيث قال في تصدير كتاب "مدرسة الكوفة" ما يلي:"ومن مزاياه -يقصد مهدي المخزومي- أنه أنصف مدرسة الكوفة النحوية إنصافا علميا لم يعهد له نظير من قبل في كتب تاريخ النحو، فقد كشف عن طبيعة الدراسة الكوفية، واعتمادها على الرواية والنصوص العربية: قرآنية وشعرية وغيرها، أكثر من اعتمادها على الأقيسة النظرية المنطقية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي عول عليها البصريون في مناهجهم، وطردوا عليها قواعد النحو طردا عقليا صرفا، لم يبالوا معه بما جاء من النصوص مخالفا لهذه الأقيسة العقلية، المبنية على الأشهر الأغلب في كلام العرب، ووصفوه بالشذوذ، وتأولوه على أنحاء شتى من التأويل"[47].

وأترك للقارئ الكريم الحكم على هذا الكلام انطلاقا مما قررناه من قبل من اختلاف منهجي المدرستين، لأن البصريين –في حقيقة الأمر– هم الذين احترموا السماع، لما قسموه إلى مطرد وشاذ، فقاسوا على الأول، ومنعوا القياس على الثاني، وليس الكوفيون الذين سووا بينهما فكثر الخلط في نحوهم.

ولم يكن الدارسون المحدثون شرعا واحدا في موقفهم من المدرستين، بل إننا نجد دارسين آخرين وقفوا إلى جانب المدرية البصرية، ودافعوا عنها ضد المتهجمين عليها، ومن هؤلاء سعيد الأفغاني في كتابه "في أصول النحو"، يقول في هذا الشأن :" ولم يكن على الصواب من عاب عليهم – أي البصريين– من المحدثين أنهم بتعميم هذه القواعد قد أهدروا شيئا من اللغة، فهم حين يختارون بين اللغتين أشيعهما، وأقربهما إلى القياس، قد قاموا بخير ما يمكن أن يقوم من يريد حفظ اللغة. ومع أن الكوفيين قد جمعوا ما هب ودب، ولم يفرطوا في شيء مما وصل إليهم، لم يدَّعُوا ولم يدَّعِ لهم أحد أنهم لَمُّوا اللغة من أطرافها وأحصوها، وأنا نجد عندهم كل لغات العرب، بلهجاتها القبلية، بل نحن أحرى أن نجد عند البصريين، المنظمين المنسقين، ما لا نجده عندهم، فالنظام يحفظ في نسق ما لا يستطيع غيره أن يحفظه"[48].

ونجده في مكان آخر يقارن بين المدرستين فيقول[49]:" أما الكوفيون فلم تكن لهم أصول يبنون عليها، غير ما أخذوه عن أساتذتهم البصريين ولم يحسنوه، ثم جعلوا من عدم المنهج في سماعهم منهاجا خاصا بهم، فسمعوا الشاذ واللحن والخطأ، وأخذوا عمن فسدت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغته من الأعراب، وأهل الحضر، فلما اقتضتهم المنافسة أن يكون لهم قياس -كما لأولئك- بنوه على ما عندهم، مما يتنزه عن روايته البصري، ثم جعلوا كل شاذ ونادر قاعدة لنفسه"[50].

من خلال هذه النقول -وهي غيض من فيض- يتضح لنا انقسام الدارسين المحدثين قسمين، تبعا لما كان عليه الحال عند الأقدمين، وإن كنا وجدنا المنهج البصري قد طغى على المنهج الكوفي، ولم يفرض بقوة الحديد والنار-كما يزعم الزاعمون- بل لأنه موافق لقواعد العلم الصحيح، لأن العلم لا يكون علما، إلا بتقنين القوانين، والقوانين شأنها الاطراد، وإلا فقد العلم أهم خصائصه.

وإذا كان البصريون أحسن قياسا، فإن الكوفيين كانوا أكثر سماعا، حيث: " اتفقوا على أن البصريين أصح قياسا، لأنهم لا يلتفتون إلى كل مسموع، ولا يقيسون على الشاذ، والكوفيون أوسع رواية، قال ابن جني: الكوفيون علامون بأشعار العرب مطلعون عليها "[51].

تأويل الشاذ عندهم :

إذا كان جمهور النحاة -خاصة البصريون منهم- قد منعوا القياس على الشاذ، فإنهم -كما رأينا- لم يهدروه، وهذا انطلاقا من قاعدة تسليمهم للعرب الفصحاء. فإذا صادفوا الشاذ حاولوا توجيهه وتفسيره ،حتى يُبَيِّنُوا حكمة العرب فيه، ومن ذلك توجيه الخليل لكلام الأعرابي:"ما أنا بالذي قائل لك شيئا " حيث حذف صدر صلة الذي، وهو قليل لا يجوز في كلامهم، والأصل فيه:"ما أنا بالذي هو قائل لك شيئا". على أن الخليل قد حاول إيجاد عذر لقائله، وهو طول الصلة، لأن الكلام إذا طال فهو أمثل قليلا، وكان طوله عوضا من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترك "هو" . ولهذا لم يرض قولك:"ما أنا بالذي منطلق" قياسا على ما سبق، لقصر الصلة هنا [52] هذا عند الخليل.

إلا أن من النحاة الأقدمين من كان يعرض إعراضا تاما عن تفسير الشاذ وتأويله، قال السيوطي: قال ابن السراج في أصوله بعد أن قرر أن أفعل التفضيل لا يأتي من الألوان:"فإن قيل: قد أنشد بعض الناس:

يَا لَيْتَنِي مِثْلَكَ فِي الْبَيَاضِ أَبْيَضَ مِنْ أُخْتِ بَنِي أَبَاضِ

فالجواب أن هذا محمول على فساد، وليس البيت الشاذ[53] والكلام المحفوظ بأدنى إسناد حجة على الأصل المجمع عليه في كلام ولا نحو ولا فقه، وإنما يركن إلى هذا ضعفة أهل النحو ومن لا حجة معه.." ثم علق السيوطي على كلامه بقوله : " فأشار بهذا الكلام إلى أن الشاذ ونحوه يطرح طرحا ولا يهتم بتأويله "[52]. إلا أن هذا المنهج -كما ذكرنا- غير مجمع عليه، بل إن النحاة كانوا يتأولون الشاذ عن القياس متى استطاعوا إلى ذلك سبيلا، خاصة إذا ثبت هذا الشاذ عندهم بدليل قوي، وكان منقولا عن عربي فصيح يعتد بفصاحته.

من خلال ما تقدم في الكلام عن الاطراد والشذوذ نحكم بأن هذا الأصل كان من أقوى الأصول عندهم، وهو أصل لا نجد له نظيرا عند الفقهاء والأصوليين، وذلك لطبيعة أصول الفقه، فهي كتاب وسنة تنشئ أحكاما معلومة لحوادث معلومة، وإنما يقع فيها ما سماه الفقهاء والأصوليون بالتعارض في النصوص، فقد نجد في الحادثة الواحدة نصين متناقضين في الظاهر، وفي هذه الحال يقوم العلماء بالجمع، فإن تعذر عليهم الجمع يلجأون إلى الترجيح، فالنص الراجح بطرق الترجيح يعتبر أصلا يقاس عليه، إذا وجدت أسباب القياس، ولا يعتد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنص المرجوح مطلقا، لا في الفروع ولا في الأصول. فأصول الشريعة –انطلاقا من هذا– كلها مطردة، وليس فيها شاذ يحفظ ولا يقاس عليه كالنحو. وذلك لأن الأحكام الشرعية منضبطة، بخلاف الأحكام النحوية فهي أقل انضباطا. فنحن في باب "استحوذ" نؤدي الغرض من التعبير في هذا الباب بكل ما ورد فيه من مطرد وشاذ، فنقول: استحوذ واستصوب، ثم لا نُعَدِّيهِ إلى غيره، بل نقول في غيره –على القاعدة المطردة– استقام واستفاق واستطال، وغيرها.

ولهذا السبب لا نجد الفقهاء والأصوليين يشترطون في الأصل أن يطرد حكمه، لأنه لا يمكن عندهم أن يكون الشيء حراما وحلالا في آن واحد، بل يجب –إن تعارضت الأدلة– أن يقع الترجيح فيما بينها، فيحكم على الشيء بالحل أو الحرمة، بعد ذلك يصبح هذا الأصل صالحا للقياس عليه، ولا يعتد بالمرجوح مطلقا، بل يصبح في حكم الملغى. أما في النحو فإن الأصل يمكن ألا يطرد في كل كلام العرب كقياس التميميين ما النافية على هل في الإهمال، وقياس الحجازيين لها على ليس في الإعمال.

المصادر والمراجع

1– ابن الأنباري (أبو البركات) لمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1957.

2 . ابن الأنباري (أبو البركات)، الإنصاف في مسائل الخلاف، بين البصريين والكوفيين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

3 . ابن جني (أبو الفتح عثمان)، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

4 . سيبويه، (أبو بشر عمرو بن عثمان قنبر)، الكتاب، تحقيق محمد عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 . السيد رزق الطويل، الخلاف بين النحويين، مطبعة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1985 .
6 . السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان)، الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق أحمد محمد قاسم، مكتبة السعادة، الطبعة الأولى، 1976 .
7 . ابن عقيل (بهاء الدين بن عبد الله)، شرح الألفية، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ .
8 . الغزالي (أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
9 . مسلم (ابن الحجاج)، صحيح مسلم، ترقيم عبد الباقي .
10 . منى إلياس، القياس في النحو، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1983. 11 . مهدي المخزومي،
11– مدرسة الكوفة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، 1958 .
12 . النسائي (أحمد بن شعيب)، سنن النسائي، ترقيم أبو غدة .

الهوامش

1 . لمع الأدلة ، 93 .
2 . الخصائص، 1 / 99 .
3. النادر عند سيبويه والمتقدمين كان يطلق على الشاذ عن القياس فقط، ثم تطور مفهومه عند المتأخرين . (الأستاذ الحاج صالح.
4 . الأفغاني، في أصول النحو، 206 .
5 . القليل والنادر هنا بالنسبة إلى عامة كلام العرب .
6 . نستطيع أن نقول : القليل المطرد، ولا نستطيع أن نقول : الشاذ المطرد، لأن الشاذ يناقض المطرد، أما القليل فلا يناقضه، بل يناقض الكثير والغالب .
7 . الخصائص، 1 / 115 . والاقتراح، 99 .
8 . مجموعة ذات عنصر واحد بالتعبير الرياضي الحديث .
9 . الخصائص، 1 / 116 .
10 . نفسه ، 1 / 116 .
11 . الخصائص، 1 / 116 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12 . ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف ، 1 / 165 .

13 . الخصائص، 2 / 10 .

14 . الخصائص، 2 / 10 .

15 . ص 173 .

16 . الخصائص، 2 / 355 . 356 .

17 . الاقتراح، 101 .

18 . الخصائص، 1 / 110 .

19 . شرح ابن عقيل، 1 / 28 . 30 .

20 . تخالج الأمر : اختلاف الرأي، والأمر المشترك، أي لا يجتمعون على أمر واحد، وهذا يبطئ سيرهم.

21 . الخصائص، 1 / 110 .

22 . الاقتراح، 110 .

23 . هو الفارسي، أستاذ ابن جني .

24 . الخصائص، 1 / 357 .

25 . الخصائص، 1 / 186 . 187 .

26 . لمع الأدلة، 125 . والاقتراح، 111 .

27 . الاقتراح، 111 .

28 . المستصفى، 2 / 325 .

29 . الاقتراح، 107 .

30 . كتاب سيبويه، 1 / 57.

31 . منى إلياس، القياس في النحو، 43 .

32 . شرح ابن عقيل، 1 / 49 . 51 .

33 . تمام حسان، الأصول، 176 .

34 . لمع الأدلة ، 93 .

35 . الخصائص، 1 / 357 . والاقتراح، 108 .

36 الخصائص، 1 / 357 .

37– والخشكنان نوع من الحلوى المصنوعة من خالص دقيق الحنطة والسكر واللوز والفستق وماء الورد (هامش الخصائص، 1 / 357) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38 . صحيح مسلم، كتاب الأشربة، رقم 2003 . وسنن النسائي كتاب الأشربة، رقم 5700 .

39 . الخصائص، 1 / 96 . والاقتراح للسيوطي ، 97 .

40 . الخصائص، 1 / 99 .

41 . الخصائص، 1 / 99 .

42 . نفسه، 2 / 10 .

43 . قونس الفرس : ما بين أذنيه، وقيل مقدم الرأس . (هامش الخصائص، 1 / 126) .

44 . الخصائص، 1 / 126 . والاقتراح للسيوطي ، 97 .

45 . الخصائص، 1 / 127 . والاقتراح ، 97 . 98 .

46 . السيد الطويل، الخلاف بين النحويين، 110 .

47 . مهدي المخزومي، مدرسة الكوفة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط 2، 1958 .

48 . في أصول النحو، 208 .

49 . إذا كان الأفغاني قد أنصف البصريين من الكوفيين . وهو من القلائل من فعل هذا . فإنه لم ينصف النحاة عامة في مسألة أخرى وهي ادعاؤه أن استقراء النحاة العرب القدماء لم يكن كاملا، ونحن نسأله : من أين له هذا، وقد مر على هذا الاستقراء أربعة عشر قرنا ؟

50 . في أصول النحو، 207 . 208 .

51 . الاقتراح، 201 . 202 .

52 . عبابنة، مكانة الخليل في النحو العربي ، 63 .

53 . يقصد الشاذ في الاستعمال الضعيف في الرواية .

54 . الاقتراح ، 76 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

سورة الفرقان، الآية 70

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com